13949 - وقد حدثنا أبو محمد عبد ا بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا أبو خالد الأموي ثنا منصور بن دينار ثنا عمر بن محمد عن سالم بن عبد ا عن أبيه عن عمر بن الخطاب Bه قال Y صعد عمر على المنبر فحمد ا وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول ا A عنها ألا وإني لا أوتي بأحد نكحها إلا رجمته فهذا إن صح يبين أن عمر Bه إنما نهى عن نكاح المتعة لأنه علم نهي النبي A عنه